على الناس المخالفين لهم وطمسوا آثارهم حتى انمحى بالكلية ومع قيام هذه الاحتمالات الثمانية لا يبقى لها اي للخارق الذي سميت معجزة دلالة على الصدق للجواب الاجمالي ما قررنا غير مرة اي قررنا مرارا ومن جملتها جواب الطائفة الرابعة ان التجويزات العقلية لا تنافي العلم العادي كما في المحسوسات والجواب التفصيلي عن الاول انا بينا ان لا مؤثر في الوجود الا الله فالمعجز لا يكون الا فعلا له لا للمدعي والسحر ونحوه ان لم يبلغ حد الاعجاز الذي هو كفلق البحر واحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص كما هو مذهب جمع العقلاء فظاهر انه لا يلتبس السحر بالمعجزة فلا اشكال وان بلغ السحر حد الاعجاز فاما ان يكون دون دعوى النبوة والتحدي فظاهر ايضا انه لا التباس او يكون معها اي مع ادعاء النبوة والتحدي وح فلا بد من احد الامرين ان لا يخلقه الله تعالى على يديه او ان يقدر غيره على معارضته والا لكان تصديقا للكاذب وانه محال على الله سبحانه لكونه كذبا والجواب عن الثاني ان لا خالق الا الله فلا يكون المعجز سبيلا الى غيره وعن الثالث ان من لم يجوز الكرامة فلا اشكال عليه ومن جوزها فقال بعضهم منهم الاستاذ ابو اسحق لا يبلغ الكرامة الظاهرة على يد الاولياء درجة المعجزة وقيل لا تقع الكرامة على القصد والاختيار حتى اذا اراد الولي ايقاعها لم تقع بل وقوعها اتفاقي وقال القاضي تجوز الكرامة اذا لم تقع على طريق التعظيم والخيلاء لان ذلك ليس من شعار الصالحين ومع ذلك تمتاز الكرامة عن المعجزة بانها مع دعوى الولاية دون النبوة وعلى التقادير كلها فالفرق بينها وبين المعجزة ظاهر فلا يشتبه احدهما بالاخرى وعن الرابع انا لا نقول بالغرض اي لا نقول بان خلق المعجزة لغرض التصديق لان افعاله تعالى عندنا غير معللة بالاغراض بل نقول ان خلقها على يد المدعي يدل على تصديق له قائم بذاته تعالى كما ان حمرة الخجل تفيد العلم الضروري بحصول الخجالة مع جواز حصولها بدونها اما على القول باستناد الحوادث الى القادر المختار فظ واما على القول بالموجب فلانه يجوز ان يحدث شكل غريب سماوي يقتضي تلك الحمرة في ذلك الشخص من غير ان تحصل فيه الخجالة وعن الخامس قد مر في مسئلة الكلام من موقف الالهيات امتناع الكذب عليه سبحانه وتعالى وعن السادس اذا اتى مدعي النبوة بما يعلم بالضرورة انه خارق للعادة وعجز من في قطر عن المعارضة علم ضرورة صدقه في دعواه وعن السابع نعلم عادة اي نعلم بالضرورة العادية والوجدانية المبادرة بلا توان الى معارضة من يدعي الانفراد بامر جليل فيه التفوق على اهل زمانه واستتباعهم والحكم عليهم في انفسهم واموالهم ونعلم بالضرورة ايضا عدم الاعراض عنها اي عن المعارضة في مثل هذا الامر بحيث لا يشتغل به احد ولا يتوجه نحو الاتيان بالمعارضة احد اصلا والقدح فيه سفسطة ظاهرة وح اي وحين اذا كان الامر كما ذكرنا فدلالته من جهة الفرقة ظاهرة فان النفوس اذا كانت مجبولة على ذلك كان خرقها عنه امرا خارقا للعادة دالا على صدق المدعي وان كان ما اتى به مقدورا لغيره وعن الثامن كما علم بالعادة وجوب معارضته على تقدير القدرة علم بالعادة ايضا وجوب اظهارها اذ به يتم المقصود واحتمال المانع للبعض في بعض الاوقات والاماكن لا يوجب احتماله في الجميع اي في جميع الاوقات والاماكن بل هذا معلوم الانتفاء بالضرورة العادية فلو وقعت المعارضة لاستحال عادة اخفاؤها مطلقا سيما من اصحاب المدعي عند استيلائهم ومن غيرهم ايضا فاندفعت الاحتمالات كلها وثبتت الدلالة القطعية الطائفة السادسة من منكري البعثة من قال العلم بحصول المعجزة لا يمكن لمن لم يشاهدها الا بالتواتر ولكنه لا يفيد العلم فلا يحصل نبوة احد لمن لم يشاهد معجزته وانما قلنا التواتر لا يفيد العلم لوجوه الاول اهل التواتر يجوز الكذب على كل واحد منهم وكذا الكل يجوز عليه الكذب اذ ليس كذب الكل الا كذب كل واحد الثاني ان حكم كل طبقة من طبقات اعداد الرواة حكم ما قبلها بواحد فان من جوز افادة المائة للعلم اجاز افادة التسعة والتسعين له قطعا ولم يحصر اي العلم في عدد معين وايضا ادعاء الفرق بين العددين المذكورين في افادة العلم تحكم محض واذا كان كذلك

فلنفرض

فلنفرض طبقة لا تفيد اي لا تفيد العلم قطعا كاثنين مثلا ثم نزيد عليه واحدا واحدا فلا يفيد شيء من هذه المراتب بالقطع لما علم لمساواة كل منها لما قبلها في عدم الافادة الثالث لو اوجب التواتر العلم قطعا لاوجب خبر الواحد واللازم منتف اتفاقا بيان الملازمة ان التواتر لا يشترط فيه اجتماع اهله اتفاقا منا ومنكم بل يحصل التواتر بخبر واحد بعد واحد فالموجب للعلم على تقدير حصوله انما هو الخبر الاخير وحده لا هو مع ما سبق لانه قد انقضى فقد افاد خبر الواحد العلم الرابع شرطه استواء الطرفين والواسطة بالغة ما بلغت ولا سبيل الى العلم به اي بالشرط المذكور واذا لم يعلم شرط افادته العلم لم يحصل العلم منه الخامس ان التواتر غير محصور بعدد معين بل الضابطة عندكم حصول العلم به حتى اذا حصل العلم به علم انه متواتر فلا يعلم كونه متواترا الا بعد حصول العلم به فاثبات العلم به اي بالتواتر مصادرة على المطلوب وهو دور صريح وجواب الاول منع مساواة حكم الكل من حيث هو كل لحكم كل واحد لما نرى من قوة العشرة على تحريك ما لا يقوى عليه كل واحد وجواب الثاني ان حصول العلم عنده اي عند التواتر عندنا معاشر الاشاعرة انما هو بخلق الله تعالى اياه وقد يخلقه بعدد دون عدد فلا تساوي طبقات الاعداد في احتمال الكذب وعدم افادة العلم كيف وانه اي حصول العلم بطريق تواتر الاخبار يختلف بالوقائع والمخبرين والسامعين قد يحصل العلم في واقعة بعدد مخصوص ولا يحصل به في واقعة اخرى وقد يحصل باخبار جماعة مخصوصين ولا يحصل باخبار جماعة اخرى تساويهم في العدد وكذا يحصل العلم لسامع من عدد ولا يحصل لسامع آخر من ذلك العدد والجواب عن الثالث اما عندنا فلانه اي العلم عقيب التواتر يخلق الله فقد يخلقه بعد اخبار عدد دون خبر واحد منفردا فلا يكون خبر الاخير موجبا له واما عند الحكماء والمعتزلة فلان الاخبار الصادرة عن اهل التواتر اسباب معدة لحصول العلم لا موجبة له وهي اي الاسباب المعدة قد لا تجامع المسبب بل يكون متقدمة عليه كالحركة للحصول في المنتهى فللاخبار السابقة مدخل في حصول العلم كالخبر الاخير وفاعله شيء آخر وهذا الوجه يناسب اصول الحكماء والمناسب لاصول المعتزلة ما ذكره بقوله ثم انا نجد من انفسنا ان الخبر الاول يفيد ظنا ويقوى ذلك الظن بالثاني والثالث وهكذا الى ان ينتهي الى ما لا اقوى منه فيلزم ان الموجب له وهو الخبر الاخير بشرط سبق امثاله وهو المراد بكون التواتر مفيدا للعلم فلا يلزم ان يكون خبر الواحد المنفرد موجبا له والجواب عن الرابع والخامس انا ندعي العلم الضروري الحاصل من التواتر الواقع في نفس الامر على شرطه وضابطه لا انا نستدل بالتواتر والعلم بحصول شرطه وضابطه على ما ادعيناه والفرق بين الامرين ظ لان حصول التواتر في نفس الامر مشتملا على ما يعتبر فيه من الشرائط وافادته للعلم الضروري بتواتر الاخبار عنه امر لا شبهة فيه اذ لا سبيل الى العلم الضروري بالبلاد النائية والاشخاص الماضية سوى التواتر وليس يعتبر في ذلك العلم بالشرط الذي هو الاستواء حتى يقال انه غير معلوم ولا العلم بضابطه حتى يلزم منه الدور نعم اذا استدل على شيء بكون اخباره متواترة مشتملة على شرائط مجتمعة مع ضابطة توجه ما ذكرتم من عدم العلم بحصول الشرط ومن لزوم الدور ولكن العلم المستفاد من التواتر ضروري عندنا الا انه فتدبر الطائفة السابعة من اعترف بامكان البعثة ومنع وقوعها قالوا تتبعنا الشرائع التي اتى بها مدعو الرسالة فوجدناها مشتملة على ما لا يوافق العقل والحكمة فعلمنا انها ليست من عند الله فلا يكون هناك بعثة وذلك الذي لا يوافق العقل والحكمة كاباحة ذبح الحيوان وايلامه لمنفعة الآكل وغيره وايجاب تحمل الجوع والعطش في صوم ايام معينة والمنع من الملاذ التي بها صلاح البدن مع انه لا منفعة في هذا المنع لله سبحانه وتعالى وفيه مضار بعباده فيكون مخالفا للحكمة وتكليف الافعال الشاقة كطي البوادي وزيارة بعض المواضع والوقوف ببعض والسعي في بعض والطواف ببعض مع تماثلها ومشابهة الجانبين في القبائل

Copyright © King … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)